

شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 06

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد الحديث ان الزكاة فرض عندك اسئلة ولا نمشي طيب طيب دوي هي الغالب منها على السنة هي هذا سنة سنة في الغالب
احيانا الحبوب اللي احنا نعرف انها ما تكون الا بوقت واحد - 00:00:17

ايه يعني نعم صحيح هذه نعطي مثلا ما يكفيها المدنسنة فاذا جاءت الزكاة الاخرى تأتى بعدها بنص سنة ننظر ان كان عندهما ما يكفيه
وليس عنده ما يكفيه لانه اكل البعض نكمل عليه الى السنة - 00:00:52

نعم النقاط وهذا فيه قول احنا ذكرنا ان فيه قول بأنه ما اعده الناس فقيرا فهو فقير والله له وجه لكن ما ذكره الفقهاء ايضا له وجه
اخر لان عده الناس فقيرا يختلف باختلاف الاحوال - 00:01:15

قد يأتي سنة يكون الانسان اللي عنده ما يكفيه عشر سنوات يقال فقير اذا كثر الغنى عند الناس يقال فقير فهل نحصل الزكاة مثلا
في هذا المكان؟ ونعطي هذا الرجل اللي عنده ما يكفيه عشر سنوات - 00:01:49

وندع المسلمين في احياء الارض الاخرى قد لا يكون عندهم ولا ما يكفيهم سنة نعم نعم يمكن يتصور كيف في البلاد الغنية يمكن الان
انا اذكر ويمكن بعد يذكر اشد منه - 00:02:06

لان اللي عنده الف ريال ما شا الله هذا من اكبر ناصينا نعم ويوم قالوا واحد فلان ما له كر هم لاقيين ام راسه وعشان وصل الكراها
تعرف ما اذكر؟ لا مهوب الكراها الكراها يعني مئة الف - 00:02:27

الكر مائة الف يسمونه كر. نعم؟ اي نعم. لك ها؟ ايش؟ نعم. ما هو صحيح الصحيح احسن الاقوال ما قلنا انه اللي الفقير الذي لا يجد
نفقته سنة النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ما يستدل على انه وجوب يعني بعث الدعاة للعالمين وفيه بيان فيه رد على الذين
يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم باللغة - 00:02:49

وانني ولو اية فيحرضون كل العالم والجاهل مشغول في هذا ها ولا شك انه لا يجوز ان يكون الانسان داعية الاطلاق الا وعنه علم
لو عنده علم لان الله يقول قل هذه سببلي - 00:03:24

ادعو الى الله على بصيرة فاذا لم يكن عنده علم فليس من طريق النبي عليه الصلاة والسلام والانسان اللي يدعو بغير علم ضرره
اكبر من نفعه وقد ذكرنا مثلا في الجمعة الماضية - 00:03:49

عن شخص قدمني سؤال وقال ان هذا فلان يقول في المسجد ان الانسان اللي يستمع الحديث من الشريط او القرآن من الحديث فان
هذا من كبائر الذنوب ها هذا مع انه امام مسجد ويعني معروف عندهم مثل بالصلاح والزهد - 00:04:07

ولابد من هذا فيؤخذ من بعث معاذ حين قال له الرسول انك ستأتي قوما اهل الكتاب فان هذا المراد ان يستعد لهم نعم بلغوا عنها
صحيح انا ابلغ لكن بلغ ما تعلم اما ما لا تعلم - 00:04:28

فلا يصح وقرب ولو اية هذا هذا من اجل المبالغة يعني حتى لو هي اية واحدة تعلمها تبلغها اما الداعي المطلق لا بد ان يكون عنده
علم واسع. نعم. ايش - 00:04:46

ايه ما في شك اوكر من الزكاة والحج وسيأتيانا ان شاء الله تعالى في الفوائد وذكروني ان نسيت لماذا لم يذكر الحج والصوم لان
العلماء اشکل عليهم هذا واجابوا عنه. نعم - 00:05:02

لان نذكره لماذا لم يذكر الصوم والحج ان حلت للنها لم يفرض فالجواب خطأ لان الصوم فرض في السنة الثانية والحج فرض في
السنة ليش؟ التاسعة وبعث معاذ في السنة العاشرة - 00:05:18

اذا ما هو الجواب الجواب ان يقال ان المسألة مسألة دعوة يدعون الى الاهم فالاهم وهو قد بعث اليه في ربيع الاول بقي على الصوم
كم من شهر ربيع الثاني جماد وجماد ورجب وشعبان خمسة شهور - 00:05:45

فاما استقر الایمان في نفوسهم فانه حينئذ يؤمرون بالصوت اي ان الصوم لم تدع الحاجة الى الدعوة اليه في ذلك الوقت وكذلك
نقول ها في الحج لان الحج باقي عليه - 00:06:14

لا اكثر خمسة رمضان وشوال وذو القعدة. ثماني شهور وهكذا نقول ان الحكمة في عدم ذكرهما هو ان الوقت لم يحن بعد فالدعوة
الىهما غير ملحة نعم وفي الحديث ايضا - 00:06:36

من الفوائد ان الزكاة فرض لقوله فتاوى وان المرجع في فرض الاشياء الى الله عز وجل لقوله ان الله فرض طيب وفيه ايضا من
فوائد الحديث اطلاق الصدقة على الزكاة - 00:06:59

خلافا للعرف تؤخذ من قوله عليهم صدقة وكذلك يدل على هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليين عليها الى اخره
ومن فوائد الحديث ان الزكاة واجبة في المال لقوله - 00:07:27

في اموالهم وينبني على هذا القول ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا الدين لا يمنع وجوب
الزكاة لماذا يعني مثال ذلك رجل - 00:07:51

عنه الف درهم وعليه كاين مقداره الف درهم فهل نقول ان المال الذي بيده وهو الف درهم لا زكاة عليه لانه مدين بمثله هذه
المسألة فيها خلاف بين العلماء لكن هذا الحديث - 00:08:13

يدل على انه على ان الزكاة تجب عليه وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الزكاة في المال والدين الذي يجب على
الانسان واجب في ذمته وليس في ماله - 00:08:37

ولهذا لو تلف ماله فهل يسقط العين ناس لانه في ذمته فالدين في الذمة والزكاة في المال ويشهد لهذا الحديث ويفيد قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة من اموالهم صدقة ولاية عامة - 00:08:56

وقوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم للعلماء في هذه المسألة وهي مهمة ينبغي للانسان ان يعرفها لهم فيها ثلاثة
اقوال القول الاول انه لا زكاة على من عليه دين ينقص النصاب - 00:09:20

سواء كانت الزكاة واجبة في اموال ظاهرة تنفي اموال باطنية وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله والقول الثاني ان
الزكاة واجبة في المال سواء كان ظاهرا ام باطننا - 00:09:41

ولو كان على صاحبه دين وهل القول الراجح الذي تؤيده الادلة والقول الثالث التفصيل فان كانت الزكاة واجبة في اموال
ظاهرة لم يمنعها الدين وان كانت واجبة في اموال باطنية - 00:10:04

لم فالدين مانع لها لكن ما هي الاموال ظاهرة والأموال الباطنة الاموال الظاهرة اذا تظهر ولا تحاوزوا في الصناديق مثل
فهيمة الانعام والحبوب والثمار هذى تسمى عند اهل العلم الاموال - 00:10:28

الظاهرة لانها ظاهرة للناس كل يراها كل نرى ان الثمرة لها الرجل في بستانه وكذلك المواشي وكذلك الزهور هذه نسميتها اموال
ظاهرة. يقول بعض العلماء بالتفصيل كما عرفتم فما حجة هذه الاقوال؟ اما الذين قالوا ان الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقا -
00:10:56

فاللوا لان لان الزكاة انما تجب للمواحة والذى عليه الدين ليس اهلا للمواحة لانه هو نفسه يحتاج الى من يواصيه وعلى هذا فلا
تجب عليه الزكاة هذا هو تعليهم مع انهم يستدلون باثار - 00:11:24

اما الذين قالوا انها لا تمنع وجوب الزكاة في الاموال ظاهرة فقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لقبض الزكاة
من الاموال ظاهرة ولم يكن يأمرهم ان يستفصلوا هل عليكم دين ام لا - 00:11:52

مع انه مع ان الغالب ان صاحب الاموال ظاهرة ولا سيما اصحاب الثمار الغالب انهم مدينون ولذلك كان السلم في عهد الرسول عليه
الصلوة والسلام كان موجودا كانوا يصفون في الثمار السنة - 00:12:12

والستين وهذا يدل على انهم يحتاجون الى الدرارم فلما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يستفصلوا دل هذا على ان الدين لا يمنع وحوب الزكاة ولا، هذه اموا، ظاهرة تتعلق بها اطماء الفقراء - 33:12:00

فقالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يبعث الناس لأخذها وايضا ليست ظاهرة للفقراء بحيث يغافرون لو لم تؤدي زكاتها واما الذب: قالوا في حرم الزكاة على من عليه دين: فقالوا ان لدينا نصوصا عامة - 14:13-00:00

لـ تـ فـ رـ قـ بـ يـ بـ يـ بـ الـ اـ مـ وـ اـ لـ وـ قـ لـ كـ مـ اـ نـ الـ زـ كـ اـ وـ جـ بـ مـ وـ جـ بـ مـ وـ مـ اـ سـ اـ نـ قـ نـ عـ نـ نـ وـ جـ بـ عـ لـ هـ اـ نـ نـ زـ كـ يـ وـ نـ وـ اـ سـ يـ فـ يـ اـ عـ طـ اـ هـ اـ مـ الـ زـ كـ اـ فـ اـ زـ اـ

ولأن هذا احوط له وابرأ لدمته فعلى هذا يكون القول الراجح هو هذا - 00:14:13

انها تجب في الزكاة في المال ولو كان صاحبه مدينا فنقول ذكي ما لك لأن الزكاة واجبة في المال ونحن نعطيك من عندنا ما توفي به
دينك. وأما التعليل بان الزكاة وجدت مواساة والمدين لا يتحملها - 00:14:32

فإن التعليل في مقابلة النص علیم أو میت مطروح نعم ثم نقول لهم ما الذي قال لكم؟ من الذي قال لكم إن الزکاة إنما وجبت المواساة
الیست تصرف في سبيل الله في الجهاد في سبيل الله - 00:14:51

الغالب انه محتاج لكن من الذي يقول انها مواسات - 00:15:11 توصف الجهاد في سبيل الله وهذا ليس بمواساة صافي بالغaram لاصلاح ذات الابين لو انه ولو كان غنيا تصرف لابن السبيل لكن

نحو نتلمس علة ثم مع ذلك نبطل بها عموم النص هذا لا يستقيم فالصواب اذا وجوب الزكاة ولو كان الانسان مدينا. والدليل على هذا حديث ابن عباس هذا وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم وخذ من اموالهم صدقة - 00:15:30

ومن فوائد الحديث ايضا جواز اخذ الولي الزكاة من الاغنياء منين اخويا ياسر خذ ما عندنا خوذ من امواله من اول افترض عليه ما هي المسألة التي طلبت منك دليلا. كلمة واحدة بس - 00:15:53

صرف الزكاة في فقراء البلد - 00:16:22